كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص تسويق خدمات

د. محمد بن حاج الطاهر

تمهيد: تزامنا مع التطور المتسارع الذي يشهده النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط التجاري بشكل خاص، كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري عن طريق القانون 08/04 لوضع الشروط القانونية الناظمة لممارسة الأنشطة التجارية، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المحرك الفعال لعجلة الاقتصاد الوطني الذي يقوم أساسا على مختلف عمليات الإنتاج، والخدمات والاستراد والتصدير، والتوزيع عن طريق البيع بالجملة والتجزئة.

وفي هذا الخصوص لابد من التنويه بأن الأنشطة التجارية بشكل عام يحكمها القانون التجاري باعتباره مجموعة القواعد القانونية الموضوعية الناظمة للأعمال التجارية، والمحل التجاري، والعمليات البنكية ومختلف أشكال الأوراق التجارية والمحل التجاري وتحديد صفة التاجر والإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية والعقود التجارية، والسجل التجاري، غير أنه ونظرا لحاجة الاقتصاد الوطني للإصلاحات الملحة نتيجة للتحولات التي شهدتها المنظومة الاقتصادية كان من الضروري العمل على مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بما يحقق الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار ، وإرساء قواعد لحماية المستهلك وقواعد تضمن النزاهة والشفافية في ممارسة أو مباشرة الأعمال التجارية وبناء عليه جاء القانون محل الدراسة ليحدد من خلاله المشرع الجزائري الشروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.

ولدراسة هذا القانون اعتمدنا الخطة المنهجية التالية بما يحقق الغاية والهدف من دراسة هذا المقياس.

المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري

المطلب الأول: السجل التجاري

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

أولا: القيد الرئيسي

ثانيا: القيد الثانوي

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالقيد في السجل التجاري

الفرع الثالث: الشروط القانونية للقيد في السجل التجاري

أولا:التمتع بصفة التاجر

ثانيا: مباشرة الأنشطة التجارية على التراب الوطني

ثالثا: عدم المنع من ممارسة التجارة

الفرع الرابع: التعديل في السجل التجاري

الفرع الخامس: الشطب من السجل التجاري

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري

الفرع الأول: البيانات المطلوب التصريح بها للتسجيل في السجل التجاري

الفرع الثاني: التصريح بالبيانات المتعلقة بالتعديل

الفرع الثالث: بيانات طلب الشطب من السجل التجاري

الفرع الرابع: الملف الإداري المطلوب للقيد أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري

أولا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للقيد في السجل التجاري

ثانيا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للتعديل في السجل التجاري

ثالثا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للشطب من السجل التجاري

المبحث الثاني: الأنشطة التجارية

المطلب الأول: ممارسة الأنشطة التجارية

الفرع الأول: خاصية التجانس بين الأنشطة التجارية

الفرع الثاني: خاصية المراجعة والتحيين

المطلب الثاني: الهدف من وضع المدونة الاقتصادية للأنشطة التجارية

المطلب الثالث: الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري

يقصد بالتسجيل في السجل التجاري[1] بحسب نص القانون[2] 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه: " يشمل جميع عمليات القيد أو التعديل أو الشطب " وترك مسألة إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب للتنظيم[3].

ولذلك لابد من البحث في التنظيم ذي الصلة للوقوف على هذه الإجراءات ضمن شروط التسجيل في السجل التجاري.

---

[1] السجل التجاري هو عبارة عن موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن معلومات وافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وهو أيضا يعتبر أداة للنشر للغير، وبناء عليه فهو سجل أو دفتر معد على المستوى المركزي(الوزارة) والمستوى اللامركزي(الولايات) لتسجيل المعلومات الخاصة بالتجار والتي يتطلبها القانون و التنظيم الساري المفعول، وبهذا يتم تخصيص صفحة في هذا السجل خاصة بكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليه معرفة جميع المعلومات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري. وهذا السجل تمسكه جهة إدارية رسمية.

[2] يقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) لغرض تنظيم مسألة معينة في إطارها العام دون التعرض لتفاصيل تنظيمها تاركة المجال أمام التنظيم ليفصل في كيفية تطبيق القانون، علما أن القانون هو أعلى درجة من حيث قوة الإلزام بالنظر إلى قاعدة التدرج الهرمي للقانون في الإلزامية.

[3] يقصد بالتنظيم مجموعة القواعد القانونية التنظيمية (التشريع الفرعي أو اللائحي) التي تصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة) لغرض التفصيل في تطبيق القانون و وضع القانون موضع التنفيذ على الواقع.

المطلب الأول: السجل التجاري

لغرض تطبيق القانون 08/04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15/ 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 والذي حدد من خلاله المشرع الكيفيات الإجرائية للقيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بحيث يكون ملزما كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا يرغب في ممارسة أي نشاط تجاري أن يصرح بصفة رسمية و واضحة لا لبس فيها معبرا بذلك عن إرادته لممارسة النشاط التجاري المرغوب فيه، على أن يكون ذلك أمام مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره ضابطا عموميا مخولا بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري، وهذا بعد أن يتأكد هذا الأخير من مطابقة الملف المقدم مع تصريحات طالب القيد والتي سبق إفراغها في وثيقة رسمية تكون في شكل تصريح بالتسجيل في السجل التجاري صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري.[4]

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

لقد خص المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري بإجراءات خاصة تقع على عاتق طالب القيد سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، على أن تتم هذه العملية أمام المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك فإن القيد في السجل التجاري هو عملية إجرائية المقصود بها التعبير عن الإرادة الصريحة لغاية الممارسة التجارية، ومن ثم فإن عملية القيد يقوم بها الشخص الذي تتوافر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر المحددة في القانون

[4] أنشئ لأول مرة سنة 1963 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 188/73 في 21 نوفمبر 1973 الذي تبنى تسمية المركز الوطني للسجل التجاري بدل التسمية السابقة التي كانت المكتب الوطني للملكية الصناعية، أصبح تحت سلطة ووصاية وزير التجارة بعدما كان تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعة والتجارة، وقد كان يناط به تسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية والإشراف على تسيير السجل التجاري، وبتغيير تسميته تغيرت صلاحياته ليسند إليه على وجه التحديد تسيير عناصر السجل التجاري، إضافة إلى وصايته على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب المرسوم 248/86 الذي تضمن نقل الوصاية على هذا المعهد إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وبصدور المرسوم التنفيذي 355/90 تم إنهاء وصاية وزير التجارة على المركز وتم إسنادها إلى وزير العدل حافظ الأختام تطبيقا لأحكام القانون 22/90 الذي جاء بإصلاحات جديدة على أساسها تم ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل التجاري إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، وتم اعتماد تسمية المكلف بتسيير المركز الوطني للسجل التجاري بمأمور المركز، وبصدور المرسوم التنفيذي 90/97 انتقلت الوصاية مرة أخرى من وزارة العدل إلى وزارة التجارة.وبصدور المرسوم التنفيذي 43/08 الذي تضمن القانون الأساسي للمركز وتنظيمه، والذي عدل وتمم المراسيم السابقة حيث سمح بإمكانية تمثيل المركز بملحقات على المستوى المحلي يديرها مأمور المركز المحلي تبعا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية وقد كانت الجزائر العاصمة أولى الولايات التي ضمت ملحقتين.

التجاري، كالأهلية القانونية، و مباشرة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

هذا وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، القيد الرئيسي والقيد الثانوي.

أولا: القيد الرئيسي

لقد جاء النص على هذا النوع من القيد في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 08/04 بقولها : (يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية) المقصود به هو أول تسجيل يتم بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة الأعمال التجارية، وهو ما عبر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي، على أن تتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

وبالتالي فهو من الناحية العملية يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وإضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس بين النشاطات التجارية.

ويترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص المعنوي، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.

ثانيا: القيد الثانوي

جاء النص على هذا النوع من القيد في الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 08/04 بقولها: (يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي) وهذه الحالة تخص الحالة التي تتعد فيها المحلات التجارية، حيث يتم قيدها بالرجوع إلى أول قيد وهو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الرئيسي.

و وفقا لأنظمة السجل التجاري، يتم تعريف النشاط الثانوي على أنه : كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له و يكون تحت مراقبته أو إدارته، و يمثل امتدادا للنشاط الأساسي أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية أو ولايات أخرى.

وبهذا يتضح أن النشاطات الثانوية تكون موضوع قيود ثانوية على مستوى الملحقات المحلية أين تتواجد مقراتها، مع الرجوع إلى قيد النشاط الأساسي، و نتيجة لذلك، تسجل القيود الثانوية إجباريا، تحت نفس الرقم الممنوح للنشاط الأساسي، و في نفس السجل المحلي أو على مستوى ولاية أخرى تطبيقا لقاعدة وحدانية السجل التجاري.

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالقيد في السجل التجاري

تم تحديد الأشخاص المعنيون بالقيد في السجل التجاري في المادة 19 من القانون التجاري كالآتي: (يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس نشاطه داخل القطر الجزائري؛

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.)

وجاء النص أيضا في المادة 04 من القانون 08/04 على أن: (يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري....)

يتضح من خلال نص المادتين أن المكلف بالقيد في السجل التجاري هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي اللذان يحوزان صفة التاجر أو يكون موضوع نشاطهما تجاريا.

هذا وقد استبعد المشرع بموجب نص المادة 07 من القانون 08/04 من مجال تطبيقه: الأنشطة الفلاحية والحرفية، الشركات المدنية، التعاونيات التي لا يكون هدفها

الربح، المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون، والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفرع الثالث: الشروط القانونية للقيد في السجل التجاري

تتمثل الشروط القانونية للقيد في السجل التجاري بناء على نص المادة 19 و 20 من القانون التجاري فيما يلي:

أولا:التمتع بصفة التاجر

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري يعتبر تاجرا كل من يشتغل بالأعمال التجارية و يتخذها حرفة معتادة له، و بذلك يتضح أن التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، و إنما يرتبط بالعمل الذي يباشره، على اعتبار أن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة، و يشترط لاعتبار الشخص تاجرا وفقا للنص المشار إليه الشروط التالية :

1- أن يباشر هذه الأعمال على سبيل الاحتراف .

2- يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص

3- أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية.

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر صفة التاجر في الشخص طالب القيد في السجل التجاري، وهو ما يوحي بأن صفة التاجر تعتبر الأثر المترتب عن القيد، ولعل ما يؤكد هذا هو ما جاء في نص المادة 22 من القانون التجاري التي نصت صراحة على سحب الصفة التجارية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري ولم يستكمل إجراءات تسجيل نفسه قبل انقضاء مدة شهرين وهو ما يؤدي إلى حرمانه من التمسك بصفة التاجر تجاه الغير أو الإدارة.

ثانيا: مباشرة الأنشطة التجارية على التراب الوطني

اشترط القانون التجاري في المادة 19 وحتى يكون القيد في السجل التجاري صحيح الأثر أن يكون النشاط التجاري المقصود مباشرته ممارسا على إقليم الدولة الجزائرية، بغض النظر عن جنسية طالب القيد سواء كان جزائريا أو أجنبيا وسواء كان النشاط التجاري قارا في محل تجاري أو كان غير قار في الأسواق أي تاجرا متنقلا.

ثالثا: عدم المنع من ممارسة التجارة

عملا بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنشطة التجارية من سرعة وثقة وائتمان وحفاظا على المصالح الأساسية للمتعاملين، وحماية للاقتصاد الوطني، جاء النص على المنع من ممارسة النشاط لبعض الأشخاص في القانون التجاري الجزائري، وبالتالي المنع من القيد في السجل التجاري، حيث يتمثل هؤلاء في الآتي:

1- المنع في حق من حكم عليه بعقوبة جزائية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة ولم يرد له الاعتبار ، بشرط أن تكون هذه الجناية أو الجنحة تتصل المجالات التالية بحسب نص المادة 02 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04:[5]

- حركة رؤوس ألموال من وإلى الخارج
- إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك
- التفليس (الإفلاس)
- الرشوة
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الاتجار بالمخدرات

[5] تنص المادة 08 من القانون 08/04 قبل التعديل والتي تقابلها المادة 02 من القانون 06/13 المشار إليها أعلاه على ما يلي: (دون الإخلال بقانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية: - اختلاس الأموال – الغدر – الرشوة – السرقة والاحتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الإفلاس – إصدار شيك بدون رصيد – التزوير واستعمال المزور – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – الاتجار بالمخدرات – المتاجرة بمواد وسلع نلحق أضرارا جسيمة بمصلحة المستهلك)

2- المنع في حق الأشخاص الذين هم في حالة التنافي بحسب نص المادة 09 من القانون 08/04 وهذا بالنظر إلى الوظائف التي يشغلونها كالقضاة والموظفون العموميون والعسكريون والموظفون السامون ، وذلك درء لاستغلال النفوذ في الأعمال التجارية وصيانة لكرامة هؤلاء الموظفون، وحرصا على حسن سير المرافق العمومية التي يسيرونها.

الفرع الرابع: التعديل في السجل التجاري

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري. وكل تعديل يجب أن يتم في إطار احترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،هذا من جهة؛ ودون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي وكذا بالنشاطات الثانوية، من جهة أخرى.

ويكون التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي، في الحالات التالية:

- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر ؛
- تغيير التسمية التجارية ؛
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ؛
- تغيير عنوان المحل التجاري ؛
- إضافة رموز نشاطات ؛
- تغيير إسم التاجر ؛
- تغيير الجنسية ؛
- تغيير عنوان السكن

- تغيير قطاع النشاط ؛

- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري ؛

ويكون التعديل بالنسبة للشخص المعنوي، في الحالات التالية:

- تحويل المقر الإجتماعي

- تغيير التسمية ؛

- تغيير الشكل القانوني ؛

- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ؛

- تجديد وكالة التسيير الحر ؛

- تحويل المقر محل النشاط ؛

- تخفيض رأس المال ؛

- رفع رأس المال ؛

- تغيير الموضوع الاجتماعي ؛

- تعيين مسيّر جديد؛

- تعيين مساعد مسير

- تعيين متصرفين إداريين جدد

الفرع الخامس: الشطب من السجل التجاري

يتم الشطب من السجل التجاري، طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن شروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط؛

- وفاة التاجر؛

- الغلق النهائي للمحل التجاري ؛

- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛

- حل الشركة التجارية ؛

- قرار قضائي يقضى بالشطب من السجل التجاري؛

و يتم الشطب من السجل التجاري بطلب من :

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛

- ذوي الحقوق في حالة الوفاة ؛

- مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري. و في حـالـــة حل شركة تجاريـــة، فإن عملية الشطب تتم وجوبا بطلب من الممثل القانوني للشركة، المصفي أو وكيله.

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري

لقد ألزم المشرع الجزائري طالب التسجيل في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا بضرورة التقيد باتباع إجراءات معينة جاء النص عليها في النصوص القانونية سارية المفعول، وعليه سنتعرض إلى هذه الإجراءات كالآتي:

الفرع الأول: البيانات المطلوب التصريح بها للتسجيل في السجل التجاري

تتطلب عملية التسجيل التصريح ببيانات معينة بحسب ما إذا كان طالب التسجيل شخصا طبيعيا أو معنويا، ولذلك فإن البيانات التي يتطلبها القانون بالنسبة الشخص الطبيعي تتمثل في الآتي بحسب نص المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 70/92:

- التصريح بأهلية وحالة الشخص الطبيعي طالب التسجيل، بحيث يكون هذا التصريح على طلب ممضي في شكل استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- التصريح بعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة
- التصريح بعنوان ملكية القاعدة التجارية

وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القانون ألزمه بالتصريح بجميع البيانات التي تؤهله لممارسة التجارة، ولذلك فهو ملزم بالآتي:

- التصريح بوجود عقد رسمي يثبت الوجود القانوني للشخص المعنوي
- ضرورة إيداع القانون الأساسي ومداولات الجمعية العامة أو الجمعية التأسيسية
- ضرورة إيداع محضر انتخاب الطاقم المسير للشخص المعنوي مع بيان سلطة وصلاحية كل مسير
- التصريح بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي
- التصريح بالإسم التجاري واللافتة التي سيستعملها الشخص المعنوي
- التصريح بالشكل القانوني للشخص المعنوي وحياته القانونية
- التصريح برأسمال الشخص المعنوي وتاريخ بداية النشاط التجاري

- التصريح بأهلية وحالة المسير الرئيسي للشخص المعني

الفرع الثاني: التصريح بالبيانات المتعلقة بالتعديل

يكون التاجر ملزما بالتصريح بالبيانات المستجدة تبعا للمتغيرات التي تطرأ من حين إلى آخر على الوضع القانوني للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، على أن تكون تلك التعديلات بحسب ما إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أم معنويا كالآتي:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي**

يلتزم بتعديل البيانات التي تتصل بتغيير نشاطه أو مكان ممارسته لنشاطه التجاري أو أية متغيرات اتصلت بتغيير قاعدته التجارية، أو في حالة المتغيرات التي تلحق من حين إلى آخر بالإيجار أو أهلية الشخص أو حالة وفاته بحيث يحل محله ورثته.

- **بالنسبة للشخص المعنوي**

يلتزم أيضا بأن يصرح بجميع البيانات المستجدة من تغير في عنوان المقر الاجتماعي أو تعديل القانون الأساسي، أو الشكل القانوني، أو الإسم التجاري أو اللافتة التجارية، أو المسير الرئيسي.

الفرع الثالث: بيانات طلب الشطب من السجل التجاري

كل تاجر مهما كانت طبيعته يكون ملزما بالتصريح بتوقفه عن ممارسة نشاطه وفقا لنموذج طلب الشطب الرسمي المعد من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا بحسب طبيعة التاجر كالآتي:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي**
- يكون ملزما بالتصريح بجميع البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري المراد شطبه، والتي تتمثل في رقم مستخرج السجل التجاري، ورقم التعريف الوطني وشكل النشاط التجاري الممارس فيما إذا كان قارا أم غير قار، وطبيعة النشاط المراد شطبه فيما إذا كان نشاطا رئيسيا أم ثانويا.

- التصريح بمعلومات خاصة بالتاجر من إسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد وعنوان سكنه، وجنسيته.
- التصريح بمعلومات تتعلق بالقائم بعملية الشطب تتضمن اسمه ولقبه ومكان وتاريخ ميلاده وجنسيته وعنوان سكنه، وصفته، وهذا يكون في حالة وفاة الشخص التاجر.
- التصريح بجميع المعلومات المتعلقة بأسباب طلب الشطب، كالوفاة، أو الإفلاس أو وقف النشاط، أو التغير في أهلية التاجر كالسفه أو العته أو الجنون.
- **بالنسبة للشخص المعنوي**

يلتزم بأن يصرح بالبيانات التالية:

- التصريح بالمعلومات ذات الصلة برقم التسجيل في السجل التجاري ورقم التعريف الوطني، وطبيعة المحل التجاري المراد شطبه فيما إذا كان نشاطا رئيسيا أم ثانويا.
- التصريح بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة أو الشركة المراد شطبها من تسمية ولافته ومقر اجتماعي ، والشكل القانوني للشركة، ورأسمالها.
- التصريح بالمعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي طالب الشطب من إسم ولقب وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد والصفة والمهنة.

الفرع الرابع: الملف الإداري المطلوب للقيد أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري

ألزم المشرع الجزائري كل من رغب في التسجيل أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري بضرورة إرفاق طلبه بالوثائق المثبتة للبيانات المصرح بها أمام ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى ولاية ممارسة النشاط التجاري، وهذه الوثائق تختلف بالنظر إلى ما إذا كنا بصدد طلب القيد، والتعديل أو الشطب.

أولا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للقيد في السجل التجاري

بالنسبة للشخص الطبيعي يتطلب القانون منه تقديم الملف التالي:

- طلب محرر على استمارة رسمية مسلمة من المركز الوطني للسجل التجاري
- شهادة ميلاد المعني
- عقد رسمي توثيقي يثبت الملكية أو الإيجار للمحل التجاري
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية
- نسخة عن وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري
- الإعتماد أو الرخصة التي تسلمها الإدارة في حالة ممارسة نشاط تجاري مقنن بتشريع خاص
- شهادة الإقامة عند الاقتضاء
- ترخيص بممارسة النشاط في المكان المعد لذلك في حالة النشاط غير القار
- نسخة عن البطاقة الرمادية للمركبة المستعملة في النشاط بالنسبة للنشاط غير القار

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القانون يتطلب منه الملف الإداري التالي:

- طلب رسمي محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي لتأسيس الشركة أو المؤسسة
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين وأعضاء مجلس إدارة الشركة
- إثبات وجود محل مؤهل لممارسة النشاط التجاري المرغوب فيه
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري
- الاعتماد أو الرخصة المسلمة من الإدارة المختصة في حالة النشاطات المقننة بتشريع خاص

ثانيا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للتعديل في السجل التجاري

بالنسبة للشخص الطبيعي يلتزم بتقديم الملف الإداري التالي بحسب الوضعيات القانونية التي طرأت عليه:

- طلب رسمي محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي
- اعتماد أو رخصة ممارسة النشاط المقنن بتشريع خاص
- عقد ملكية أو إيجار المحل التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير المحل
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري
- شهادة الوفاة في حالة وفاة التاجر
- شهادة نقل الملكية من المورث إلى الورثة في حالة الوفاة
- وكالة توثيقية لفائدة الشخص الموكل بتسيير المحل

أما بالنسبة للشخص المعني فإن القانون يتطلب تقديم الملف الإداري التالي:

- طلب رسمي محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية وشهادة ميلاد للمسيرين في حالة تغييرهم
- نسختان من العقود التعديلية للشركة
- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- الإعتماد أو رخصة ممارسة النشاط
- عقد الملكية أو الإيجار للمحل باسم الشركة في حالة تغيير مقر الشركة
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي
- وصل تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري

ثالثا: الملف الإداري الذي يتطلبه القانون للشطب من السجل التجاري

يتطلب القانون من كل شخص تاجر يرغب في الشطب من السجل التجاري تقديم الملف الإداري التالي:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي**
- طلب محرر على الاستمارة التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري
- مستخرج من شهادة الوفاة إذا اقتضى الأمر
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري
- **بالنسبة للشخص المعنوي**
- طلب محرر على الاستمارة التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك
- نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من مصالح الضرائب
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري